

## 9- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه يعين لهم باحسان الى يوم الدين  
اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابو العباس ابن تيمية - 00:00:00

رحمه الله تعالى قالوا عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من السبع والدواب - 00:00:21  
يعني ان الدواب والسباع قد تنفس هذا الماء وهذا الحديث وان كنا قد قرأناه بالامس ولكن لعل نقرأهم مرة ثانية فقال اذا كان الماء  
قلتين لم يحمل الخبس قال رواه الخمسة - 00:00:46

والمقصود بالخمسة اي الامام احمد واصحاب السنن الاربعة ولذا قال هنا وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء نعم وهذا  
الحديث قد ذكره المصنف تحت باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة - 00:01:08  
فتقدم لنا ان الماء اذا لاقته النجاسة احياناً ينجس واحياناً لا ينجس فاذا كان كثيراً وطبعاً لم يتأثرها بهذه النجاسة لا من حيث اللون  
ولا من حيث الطعم ولا من حيث - 00:01:32

فان هذا الماء ظهور وهذه النجاسة لا تؤثر عليه. واما اذا كان الماء اه قليلاً او قد تغير بسبب هذه النجاسة فلا شك انه ينجس واما  
تغير الماء بسبب النجاسة هذا بالاتفاق. ليس ذلك محل خلاف - 00:01:54  
وانما محل الخلاف اذا لم يتأثر وكان قليلاً فعندها ثلاثة سور. السورة الاولى اذا تأثر فهذا نجس قوله واحداً سواء كان قليلاً ام كثيراً.  
والصورة الثانية اذا كان قليلاً ولم يتأثرها - 00:02:20

نعم فهذا محل خلاف والصورة الثالثة اذا كان كثيراً ولم يتأثر فهذا طاهر نعم اذا عندنا الصورة الاولى بالاتفاق انه نجس الثانية محل  
خلاف بين اهل العلم الثالثة هو طاهر - 00:02:43

اذا كان كثيراً ولم يتأثر. وقد اختلف العلماء في الماء الكثير او القليل والصواب ما جاء في هذا الحديث اذا كان الماء قلتين لم يحمل  
الخبيث وتقدم لنا ان القلتين هي تقريراً خمسة قرب - 00:03:03

نعم وانه قد نقل ان القلة الواحدة تسع قربتين وزيادة فقالوا نجعل هالزيادة الى النصف نعم احتياطاً لانه يعني لو كان اه هذه لو كانت  
هذه الزيادة يعني ثلاثة الا قليل ما قال قلتين وزيادة - 00:03:23

يعني هي دون النصف فقالوا نجعلها للنصف اذا كان القلة الواحدة كرتبتين ونصف اذا قل قلتان خمس قرب نعم وتقدم لنا بالامس ان  
هناك من قدره اللتر فقال مئة وستين - 00:03:51

فلتوا مقدار هذه القرب الخمسة وبعدهم قال اقل وبعدهم قال اكثر. نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى  
الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم - 00:04:13

في الماء الدائم وهذا الحديث قد تقدم بعض الفاظه وهنا المصنف ذكر ايضاً الفاظاً اخرى له وتقدم لنا ان الماء الدائم المقصود به الذي  
لا يجري ولذا قال هنا الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - 00:04:35

اذا نهى عن شيئاً عليه الصلة والسلام. نهى عن البول في الماء الدائم ونهى عن الاغتسال فيه نعم وكل الامرین قد جاء النهي عنهم  
لوحدهما نعم يعني لا يظن انه آآ احدهما مرتبط بالآخر - 00:04:56

بحيث انه اذا لم يبل لا بأس ان يغتسل فيه من الجناة نعم او انه اذا ما اراد ان يغتسل من الجناة لا بأس ان يقول فيه. لا البول جاء

النهي عنه لوحده لا يبولن احدكم في الماء الدائم - 00:05:22

وجاء ايضا النهي عن الاغتسال في الماء الدائم لمن كان جنبا ولذا تقدم لنا ان ابا هريرة قد سئل عندما حدث بهذا الحديث قالوا كيف نفعل؟ قال تتناوله او لن تتناوله تناولا. يعني تعرف وتغتسل. نعم تأخذ حاجتك من هذا الماء ثم - 00:05:42

تغتسل لانك اذا تفحمت فيه وغضست فيه سوف تقدرها وتلوثه على غيرك نعم كما انه اذا جاء شخص وبال الثاني والثالث المرح ماذا؟ راح ينجس يفسد هذا الماء نعم واتقدم لنا ان ان في هذا حفظ لهذه النعمة العظيمة - 00:06:09

نعم قال رواه الجماعة اي الامام احمد واصحاب الكتب الستة الشیخان واصحاب السنن فالمجموع سبعة قالوا وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذی ثم يتوضأ منه. نعم طبعا يتوضأ منه اصح نعم وهي جاءت في مسلم هي جاءت في مسلم جاءت من وجهين جاءت من وجهين منه جاءت من وجهين - 00:06:37

ولعل الاستاذ ابو بكر ينتبه في فرق بين فيه ومنه فيه للظرفية نعم يعني آآ تغطس فيه. فيه للظرفية منه تأخذ منه نعم فلا اذا الماء قيل فيه فانت اذا اردت ان تغتسل لا تغتسل فيه - 00:07:07

اي تفحتم فيه ولا منه. لانه قد ماذا قد بين في هذا الماء علم ذلك؟ نعم لان هذا الماء قد قيل فيه ولذا لفظ منه ارجح فاذا كان جاء النهي عن اه البول فيه فاذا انت لا تغتسل منه. نعم. فلا تأخذ منه لكن - 00:07:33

ينتبه عندنا ما لم يبل فيه تغتسل ولا ما تغتسل؟ تغتسل لكن فيه ولا منه؟ منه منه نعم عندنا ما لم يبل فيه فانت تغتسل منه فيه لا تغتسل فيه يعني لا تغتصص فيه - 00:07:59

منه تأخذ منه تأخذ تأخذ ما يكفيك وتتجنب هذا الماء وتغتسل نعم حتى ايضا غسلك لا يروح الى ماذا الى هذا الماء النحو هذا ما يعني جاء به الحديث قال ولفظ الباقيين - 00:08:20

ثم يغتسل منه هذا لفظ مسلم واصحاب السنن. والذى في الترمذی يؤيده ثم يتوضأ منه. نعم انت لا تغتسل ولا تتوضأ كلا اللفظين قد جاء. والنھي عن الوضوء من باب اولى النھي عن الاغتسال - 00:08:44

قالوا ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا القبر على ما دونهما. يعني الذي صحق خبر القلتين وهو خبر صحيح طبعا حديث القلتين خبر صحيح علة بما لا يعل نعم وذلك انه وقع في اسناده اختلاف هو جاء من حديث محمد ابن عباد ابن جعفر - 00:09:04

وفي رواية محمد بن جعفر بن الزبیر اما هذا واما ذاك. مر احد الرواد ذكر هذا ومرة الثاني ذكر الاخر وهذا لا يؤثر هنا. لماذا؟ لأن كلاهما ثقة. محمد بن جعفر بن الزبیر ومحمد بن عباد بن جعفر. نعم. كلاهما - 00:09:28

فلا يؤثر كذلك ايضا راوي الحديث عن عبد الله بن عمر قيل انه ابنه عبد الله عبد الله بن عبد الله ولد اسمه عبد الله وله ابن اخر اسمه عبد الله - 00:09:50

فالحديث قيل ان الذي راویه عبدالله وقيل ان الذي راویه عبد الله بن عبدالله وكلاهما ثقة فاذا لا يؤثر. فالحديث صحيح حيثما دار الاسناد فانما يدور على ثقة نعم ولذا قال المصنف ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما - 00:10:08

يعني قال اذا كان هذا الماء دون ذلك. نعم معنى ذلك ان المياه الراقدة اما انها كثيرة واما انها قليلة المياه راكدة اما ان تكون كثيرة واما ان تكون قليلة - 00:10:34

فاذا كانت كثيرة فيقول لا بأس انك تغتسل والاولى الا تغتسل لان كثرة الاغتسال يؤدي الى ماذا؟ الى افساد الماء واما اذا كانت قليلة فقولا واحدا لا تغتسل قال وخبر بئر وخبر عفوا قال نعم وخبر بئر بضاعة هذا معطوف على ما قبله - 00:10:56

على ما بلغهما جمعا بين الكل. طبعا خبر بئر بضاعة تقدم انه لا يصح. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:11:22